



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المرishi و عبد الرحمن مشاري الدارمي
وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠.


"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠"

المرفوع من:

أيوب مندي خليفه خدادا

ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٢ - وزير الداخلية بصفته
- ٣ - وكيل وزارة العدل بصفته
- ٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته
- ٥ - عبدالكريم عبدالله الكندي
- ٦ - اسامه احمد حبيب المناور
- ٧ - مهند طلال احمد انساير
- ٨ - هشام عبدالصمد محمد الصانع
- ٩ - عبدالعزيز





طارق حمود الصقعي ١٠ - يوسف صالح الفضالة ١١ - مبارك زيد مبارك
المطيري ١٢ - سعدون حماد عبيد العتيبي ١٣ - فارس سعد عيد العتيبي ١٤ - مهلهل
خالد جاسم المضف.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أيوب مندي خليفة خدادا) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، طالبا في ختامها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة لفصله التشريعي (ال السادس عشر) التي تمت في جميع الدوائر الخمس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ، للعارض الدستوري الجسيم الذي شاب عملية الانتخاب برمتها.


وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجسدة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجسدة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائنته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا





الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقيام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها يابطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر وواقع معينة تنصب أساساً على ما ينزع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرة الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والواقع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥ باعتباره ناخباً في الدائرة (الثالثة)، على رغم بوجود عوار دستوري شاب عملية الانتخاب برمتها، وعدم دقة وصحة كشف وقيود الناخبين، وصدر مرسوم أميري متناقضة، ومنها مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠، توصلأً إلى بطلان عملية الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرة الانتخابية، وهو أمر غير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفه البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد لطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه انقضاء بعد عدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسه

